الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ92494ـدد

جلسة: 28 فيفري 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة س. ز. م. ح.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**19587**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/04/19 و القاضي نهائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ أحالت المتهم الطاعن الآن على الدائرة الجنائية لدى ابتدائية لمقاضاته من أجل ارتكابه جريمة سرقة أجير لمؤجره والسرقة من محل مسكون باستعمال مفاتيح مفتعلة طبق أحكام الفصلين 258و260 و261 و263 من المجلة الجزائية.

وصدر عن محكمة البداية بتاريخ 2014/10/08 الحكم عدد 817 يقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا حيث كان اعتراض المتهم على الحكم الابتدائي الغيابي ذي العدد 568 المؤرخ في 2014/06/11 والقاضي ابتدائيا غيابيا بثبوت ادانة المتهم م. ح. في جريمة سرقة أجير لمؤجره وسجنه من أجل ذلك مدة 4 أعوام كثبوت ادانته في جريمة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال مفاتيح مفتعلة وسجنه من أجل ذلك مدة 6 أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه مع الاذن بالنفاذ العاجل في حقه.

وباستئناف الحكم المذكور من قبل المحكوم ضده صدر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2015/02/04 الحكم عدد 13993 يقضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث اعترض المتهم م. على الحكم المذكور وصدر عن محكمة الاستئناف الحكم الاستئنافي المبين نصه بالطالع، فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبته وجاء بمستندات الطعن ما يلي:

المطعن الوحيد: مخالفة أحكام الفصل 183 من م ا ج:

قولا أن محكمة القرار المنتقد قضت برفض الاعتراض شكلا لعدم حضور المعقب الآن حال وأن عدم حضور الطاعن كان مرده القوة القاهرة المتمثلة في حالته الصحية ومرضه الذي حال دون حضوره يوم الجلسة أمام محكمة الاستئناف. واتجه والحالة تلك القضاء بنقض القرار المطعون فيه. مع الملاحظة أن الشاكي قد أسقط حقه في التتبع كما أن الطاعن تحصل مؤخرا على عمل إضافة وأنه العائل الوحيد لأسرته.

لذا تطلب نائبة الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 183 من م ا ج:

حيث لا خلاف أن الهدف الأصلي من الطعن بالاعتراض هو تمكين المتهم المحكوم ضده غيابيا من حق الدفاع عن نفسه. وقد دأب عمل المحاكم على اعتبار الشهادة الطبية دليل يمكن الأخذ به لاثبات القوة القاهرة التي تحول دون حضور المعترض بالجلسة.

وحيث ثبت بالاطلاع على الشهادة الطبية المظروفة بالملف أن عدم حضور المعقب بجلسة الحكم الاعتراضي كان مرده حالته المرضية في تاريخ البت في جلسة اعتراضه. ولعل ذلك يعد قوة قاهرة أو عذرا شرعيا يبرر غيابه.

وحيث أن الشهادة الطبية تعد مؤيدا مؤثرا على وجه الفصل في مطلبه تستوجب ابداء الرأي فيها من قبل محكمة الأصل من تأثير على مصلحة المتهم الشرعية في الدفاع عن نفسه.

وتعين تبعا لذلك النقض وارجاع الملف لمحكمة القرار المنتقد لاعادة النظر فيما ذكر بواسطة هيئة أخرى.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه مجددا بواسطة هيئة أخرى والاعفاء.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الجمعة 28 فيفري 2020** عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(**29**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة و **السيد** و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه